

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 45

السنة 003

الثلاثاء 25 ذو القعدة 1442 – 6 جويلية 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

باردو

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار تعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لإنتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2021.....3937

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار تعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2021.....3937

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار تعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لإنتداب محلل إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2021.....3942

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار تعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب محلل إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2021.....3943

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار تعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لإنتداب تقني إختصاص هندسة ميكانيكية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2021.....3946

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار تعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب تقني إختصاص هندسة ميكانيكية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2021.....3947

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب محلل إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2021.....3951

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أفريل 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.....3954

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أفريل 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول ببلدية قليبية بعنوان سنة 2020.....3954

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أفريل 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مهندس معماري رئيس بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.....3954

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أفريل 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل بلدية قليبية بعنوان سنة 2020.....3954

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية لانتداب عدد 02 متصرف مساعد.....3955

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بغلق ميزانية لتصرف 2020.....3955

قرار عدد 59 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01 تقني هندسة مدنية إختصاص الجسور و الطرقات بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....3955

قرار عدد 60 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب عدد 02 تقنيين إختصاص التهيئة الترابية: هندسة المدن و الإسكان بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....3955

قرار عدد 61 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01 تقني إختصاص الكهرباء بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....3956

قرار عدد 62 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 02 تقنيين إختصاص التهيئة الترابية: هندسة المدن و الإسكان بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....3956

قرار عدد 63 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01 تقني هندسة مدنية: إختصاص جسور و طرقات بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....3956

قرار عدد 64 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب عدد 01 تقني إختصاص كهرباء بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....3956

القرارات

الجماعات المحلية

باردو

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات.

- وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 17 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية باردو يوم غرة نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2021 حسب

الجدول التالي :

عدد الخطط الرتبة التي سيتم انتدابها
01 مهندس أول إختصاص هندسة مدنية

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر. 2021

باردو ، في 17 : ماي 2021

رئيس بلدية

منير التليلي

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار تعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة. 2021

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور.

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

- وعلى الأمر المؤرخ في 8 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو .

- و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات.

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار تعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة. 2021

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول
إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور.

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث
بلدية باردو .

- وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02
سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في
مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992
المؤرخ في 28 أوت. 1992

- وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته

- وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط
كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في
المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب
في القطاع العمومي.

- وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس
2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية
بالإختبارات للإنتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي
تنظمها الإدارات العمومية.

- وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية و الترسيم
بالبلديات.

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

-على منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18
سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ
وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالإختبارات للإنتداب في رتبة مهندس أول إختصاص هندسة مدنية
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية
وفقا لهذا القرار.

الفصل الثاني : تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب مهندسي أول بالسلك
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية للمتشحين الخارجيين:

• المرسمين بجدول عمادة المهندسين.

• المحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها في
إختصاص (هندسة مدنية.)

• البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر ، وتحتسب وفق
أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006
المشار إليه أعلاه .

الفصل الثالث : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه
تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم
سحب إستمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع
الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة
وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة:

1) إستمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة
المناظرات العمومية. (tn.gov.concours.www)

2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3) نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا.

4) نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج.

5) نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهاند
الأجنبية بشهادة معادلة.

6) نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.

7) ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه.

8) شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد
مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة

طالب شغل ، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط للبلدية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

-مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

-مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

-صورتان شمسيتان حديثتان.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا.

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج.

-شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الرابع : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الخامس : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات الكتابية و الشفاهية.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

الفصل السادس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق

المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة " أ) " من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

1. المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي = معدل شهادة البكالوريا (+ 5,1 × معدل سنة التخرج) + (3 × عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية.)

المعيار

العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد 60(نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية إحتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

• المعيار الأول : العدد الأقصى 30 نقطة.

(المعدل النهائي لشهادة البكالوريا) 5,1 ×

• المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة.

(المعدل النهائي لسنة التخرج) 3 ×

• المعيار الثالث : العدد الأقصى 10 نقاط.

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات عدد النقاط

أقل من 5 سنوات 10 نقاط

من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات 8 نقاط

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = 2أ

من 10 سنوات وأقل من 15 سنة 6 نقاط

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = 1ب

15 سنة فما فوق 4 نقاط

الحاصل النهائي) = أ + 2 × ب (1 ×

3

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 6 مرات
عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي
للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي ، وفي حالة التساوي بين
المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

1. المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار
تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع إختيار السؤال عن طريق
السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد
الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الإختبار كما يلي:

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

-التحضير

-العرض

-الحوار

20 دقيقة

20 دقيقة

20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل التاسع : يجرى الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب
إختيار المترشح.

الفصل العاشر : لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الإختبار الشفاهي
إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل الحادي عشر : ينتج عن كل عدد أقل من (06) على عشرين
(20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل الثاني عشر : يقع إحتساب المجموع المتحصل عليه من قبل
المترشح كالاتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

الفصل الثالث عشر : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا
تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين
يمكن قبولهم بصفة نهائية:

1) القائمة الأصلية : تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا
في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل
عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

2) وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون
الأولوية الأكبرهم سنا.

3) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على
أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين
الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم
يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل الرابع عشر : تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة
التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل
رئيس البلدية.

الفصل الخامس عشر : تقوم الجماعة المحلية بالتصريح بالقائمة
الأصلية وإستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم .
وبعد إنقضاء أجل شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ
التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين
بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم ، بأن عليهم
الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو
يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة
ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب
الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ
التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل السادس عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية.

باردو ، في 17 : ماي 2021

رئيس بلدية باردو

منير التليلي

الجاري بها العمل والصيانة الدورية . وما يترتب من النفقات للقيام
بنهاية الصيانة .

المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول إختصاص هندسة
مدنية

العلامات الدالة بطرق السلامة بالطرقات)

بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو
بمعنوان سنة 2021

- مختلف العناصر والوثائق اللازمة لمشروع طريقي

- القواعد الطرقية والتنظيم المدخل على الطريق

* دراسات الطرقات :

- حساب منسوب المياه

- حساب مصارف الجسر السطحية والخطية

- تعاريف أشغال قيس الأراضي المطلوبة لتنفيذ مشروع طرقات ()
مقياس رقعة من الأرض

يعتزم رسمها .)

- تحضير مشاريع طرقات.

- مختلف أطوار التحضير.

- مختلف الوثائق و العناصر الضرورية لمشروع الطرقات.

- قواعد تتعلق بالطرقات و تنظيمها.

- دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة
بالطرقات المزمع إنجازها .

* المقاومة النوعية للمواد :

- نظرية المرونة

- العوارض المستقيمة

- الإستواء المسطح

- مفعول المجهود العادي

- الخصائص الميكانيكية لمحاولة السحب

- المتطلبات المتبقية

- تحرك جزئي للقطع في حالة إرهاب

ب-بناء

* عموميات :

- طبيعة التربة و صفاتها الطبيعية و الآلية

أ - الجسور والطرقات

* عموميات :

- الإحصاء والعد

- مفاهيم أولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية لصلب الطريق

- الخاصيات الهندسية المتعلقة بالطرقات

- جهد الطريق من توق الحركة

-الكلس

- الإسمنت

- الجبس وخليط الرمل والماء بالمواد الكربونية

-خليط الرمل بالكلس والإسمنت

* طرقات :

- ترتيب أصناف الأتربة حسب التجارب التقليدية طبق صفات الأرض
من الناحية الفنية

- تصور الطرقات وبنائها

- ضبط حساب كثافة مختلف أنواع الطرقات

-طبقات الأسس الأساسية والجولان عليها

- مختلف أنواع الطبقات النموذجية والصفات الفنية المستعملة لتنفيذ
إنجازها

-المقارنة بين صلب الطريق البسيط واليابس

-العتاد المطلوب لأشغال الطرقات

- مراقبة حضائر الطرقات

- صيانة وإستغلال الطرقات المعبدة والطرقات غير المعبدة بالبلاد
التونسية (الصيانة

- مختلف أصناف الأتربة
- سيرها
- ضغط طبقات الأتربة
- القوة الحاملة
- الأسس : مختلف أنواع الأسس ، شروط إنجازها ، مزايا كل طريقة و مساوئها.
- تصميم و حساب الهياكل البسيطة.
- * منشآت ما فوق الأرض و الهياكل :
- الجدران
- مختلف أنواع الجدران الحواجز
- الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة
- مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة و مميزاتهما
- السقفيات
- التطين و إعادة التطين
- الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد و القطع
- الطلاءات و إضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض
- أنواع الثقب و الإحترق في البناء و تمكين و تثبيت أجزائها
- القنوات و القوالب و الأعمدة أشغال حصية
- إنجازات من مادة الجص
- الدرج
- التجليس و أنواع مواد الخزفيات ومختلف أعمال التجهيز و الحماية
- مواد البناء المألوفة
- مواد خلط الملاط (حجارة ، رمل ، حصى (...)
- كلس ، إسمنت ، جص ، أنواع الملاط) خليط الرمل بالكلس (و أنواع الكلس .
- كيفية استعمال الإسمنت
- نقل الملاط و فرشها و إرتجامه
- إسالة الإسمنت تحت الماء
- قالب الإسمنت
- تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة ، الأمثلة ، مختلف تقاسيم الأرض (... وذلك لبناء مدرسة أو لإقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى .
- تعليمات عما يجب إنفاقه لمهمات الأشغال
- مختلف وسائل الإستغلال المفضلة لإقامة البناء (المكاتب ، المدارس ، الحوانيت ، المستشفيات ، قاعات العروض السينمائية) ...
- نقل التراب
- الأسس
- البناء
- الأرضيات و السقفيات
- العزل
- الطلاء
- المدارج
- تغليف الأرضية و الجدران
- مفاهيم حول تجهيزات البناء
- رئيس بلدية
- منير التليلي
-
- قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محلل إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بارودو بعنوان سنة. 2021
- من رئيس بلدية بارودو مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محلل إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بارودو بعنوان سنة. 2021
- إن رئيس بلدية بارودو
- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية بارود .

- و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى قرار رئيس بلدية بارود المؤرخ في 17 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محلل إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية بارود يوم غرة نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محلل إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بارود بعنوان سنة 2021 حسب الجدول التالي:

عدد الخطط الرتبة التي سيتم إنتدابها

01 محلل إعلامية

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر. 2021

بارود ، في 17 : ماي 2021

رئيس بلدية

منير التليلي

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار تعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محلل إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بارود بعنوان سنة. 2021

من رئيس بلدية بارود مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محلل إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بارود بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية بارود

بعد الإطلاع على الدستور.

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية بارود .

- وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت. 1992

- و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

- وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.

- وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للإنتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

- وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

- و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

-وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلقة بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب في رتبة محلل إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية وفقا لهذا القرار .

الفصل الثاني : تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب في رتبة محلل إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية للمترشحين الخارجيين:

*المحرضين على الأستاذية أو الإجازة في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو شهادة معادلة في الإختصاص المذكور.

*البالغين من العمر أربعون (40) سنة على الأكثر ، تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه .

الفصل الثالث : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة:

(1) إستمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية. (tn.gov.concours.www)

(2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

(3) نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا.

(4) نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج.

(5) نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

(6) ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه.

(7) شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط للبلدية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

-مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

-مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

-صورتان شمسيتان حديثتان.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا.

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج.

-شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الرابع : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الخامس : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات الكتابية و الشفاهية.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

الفصل السادس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة " أ) " من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

1. المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبيا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي = معدل شهادة البكالوريا) + (5,1 × معدل سنة التخرج) + (3 × عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية.)

المعيار

العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد (60 نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

• المعيار الأول : العدد الأقصى 30 نقطة

(المعدل النهائي لشهادة البكالوريا) 5,1 ×

• المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة

(المعدل النهائي لسنة التخرج) 3 ×

• المعيار الثالث : العدد الأقصى 10 نقاط

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشحات عدد النقاط

أقل من 5 سنوات 10 نقاط

من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات 8 نقاط

من 10 سنوات وأقل من 15 سنة 6 نقاط

15 سنة فما فوق 4 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي ، و في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

2. المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الإختبار كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

-التحضير

-العرض

-الحوار

20 دقيقة

20 دقيقة

20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل التاسع : يجرى الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل العاشر : لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل الحادي عشر : ينتج عن كل عدد أقل من (06) على عشرين (20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل الثاني عشر : يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = 2أ

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = 1ب

الحاصل النهائي) = أ + 2 × 3ب (× 1

الفصل الثالث عشر : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

1) القائمة الأصلية : تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

2) وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

3) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل الرابع عشر : تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل الخامس عشر : تقوم الجماعة المحلية بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم ، وبعد إنقضاء أجل شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم ، بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل السادس عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بارو ، في 17 : ماي 2021

رئيس بلدية بارو

منير التليلي

ملحق

المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب محلل إعلامية

-شبكات الإعلامية

-السلامة الإعلامية

-هندسة البرمجيات

-لهجات البرمجة الإعلامية

-قاعدة البيانات

-طرق التصور

-التصرف في المنظومات

رئيس بلدية

منير التليلي

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار تعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب تقني إختصاص هندسة ميكانيكية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بارو بعنوان سنة. 2021

من رئيس بلدية بارو مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب تقني إختصاص هندسة ميكانيكية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بارو بعنوان سنة 2021 .

إن رئيس بلدية بارو

بعد الإطلاع على الدستور.

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية بارو.

- و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 .

- و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الغنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 17 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية باردو يوم غرة نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2021

حسب الجدول التالي:

عدد الخطط الرتبة التي سيتم انتدابها

01 تقني (إختصاص هندسة ميكانيكية)

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر. 2021

باردو ، في 17 : ماي 2021

رئيس بلدية

منير التليلي

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار تعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب

تقني إختصاص هندسة ميكانيكية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة. 2021

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني إختصاص هندسة ميكانيكية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور.

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت. 1992

- و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 .

- وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

- وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية .

- وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

- و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها .

-وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل الثاني : تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه) خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من طرف الإدارة لهذا الغرض (والذين لم تتجاوز سنهم أربعون (40) سنة ، ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة .

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها بقرار من رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشيح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ - عند الترشيح للمناظرة:

1)إستمارة ترشيح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية. (tn.gov.concours.www)

2)نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3)نسخة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

4)ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه.

5)شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط للبلدية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

-مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03)أشهر.

-صورتان شمسيتان حديثتان.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

-شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة " أ) " من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل السادس : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

1.إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

2.دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات الكتابية و الشفاهية

3.ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

4.إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن : تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارين التاليين:

-إختبار القبول الأولى.

-إختبار القبول النهائي.

1.إختبار القبول الأولى:

-إختبار كتابي حول موضوع تقني.

-المدة 03 : ساعات.

-الضارب 2 :

يجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

-ويتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولى عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الإختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2.إختبار القبول النهائي:

إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الإختبار كما يلي:

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

1.التحضير

2.العرض

3.الحوار

20دقيقة

20دقيقة

20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20))

و يجرى الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل التاسع : تعرض الإختبارات على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد يتراوح بين (0) والعشرين. (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل العاشر : ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولى رفض قبول المترشح.

الفصل الحادي عشر : تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولى لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين) الشفاهي والكتابي. ()

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ، ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك ، ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

•القائمة الأصلية : تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود الخطط المعروضة للتناظر .

•القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين

الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر : تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لإنتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية قبل رئيس البلدية.

الفصل السابع عشر : تقوم الجماعة المحلية بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم ، وبعد إنقضاء أجل شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم ، بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل الثامن عشر :ينشر هذا القرار الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

باردو في 17 : ماي 2021

رئيس بلدية باردو

منير التليلي

ملحق

المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني إختصاص هندسة ميكانيكية

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2021

أ -الآلية:

-دراسات الشبكة المحركية

-مجموع عجلات مسننة

-حركات تفاضلية

-علبة السرعة لمحركات الآلات

-المنحنيات الدوارة

-الأجهزة المتحركة

-الربط ، المبدأ و طريقة الإستعمال

-الأجهزة الأساسية للربط

-الشل النسبي لحركة قطعتي محرك

-حركة نسبية لقطعتي آلة

-أجهزة الإتصال الآلي

-الواصلات

-المكايح

-إيصال الحركة الدائرية

-أجهزة تغيير السرعة

-أجهزة الإتصال بتغيير الحركة

-الموارد

-أدوات آلية (المخرطات - المفززات - الثاقبات - المناجر الآلية - البرادات - الحراطات - آلات لنشر

المعادن - آلات القص - آليات الشد و التقييم.)

ب - الكهرباء:

-تيار متناوب جيبوي

-تيار ثلاثي الأدوار

-آلات القيس

-مكثفات ، عموميات تتعلق بالآلات الكهربائية

-عموميات تتعلق بالمولدات الكهربائية و المحركات

-عموميات تتعلق بمحولات الكهرباء (نتائج قواعد الكهرباء المغناطيسية)

-المراكم ، التقنية ، العمل ، الشحنة ، آلات أخرى ، آلات ذات التيار المتناوب من النوع المتداول

-مولدات التيار المطرد

-المحركات المتواقتة

-محرك ذو مجمع

-محول كهربائي ، آلات أخرى

-أجهزة التسيير لآلات كهربائية ، التسيير الكهربائي الآلي للمحركات : رسوم

-تأثيرات تغييرات الإستغلال

-الإنطلاق

-التسيير الآلي

-تطبيقات التسيير الكهربائي

-مجمع كهربائي ، محرك للمضخات

-التغذية الكهربائية للنجدة

-المجمعات المولدة للكهرباء ، محطات شحن المراكم

-الربط الآلي ، التسخين الكهربائي

رئيس بلدية

منير التليلي

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو .

- وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت. 1992

- وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

-وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.

- وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالإختبارات للإنتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

- وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

-وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة محلل إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية وفقا لهذا القرار .

الفصل الثاني : تفتح المناظرة الخارجية للإنتداب في رتبة محلل إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية للمرشحين الخارجيين:

•المحرزين على الأستاذية أو الإجازة في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو شهادة معادلة في الإختصاص المذكور.

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب محلل إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة. 2021

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب محلل إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور.

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

•البالغين من العمر أربعون (40) سنة على الأكثر ، تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه .

الفصل الثالث : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة:

1) إستمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية. (tn.gov.concours.www)

2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3) نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا.

4) نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج.

5) نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

6) ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه.

7) شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط للبلدية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

-مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

-مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

-صورتان شمسيتان حديثتان.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا.

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج.

-شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الرابع : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الخامس : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات الكتابية و الشفاهية.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

الفصل السادس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة " أ) " من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

1.المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبيا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي = معدل شهادة البكالوريا () + 5,1 معدل سنة التخرج () + 3 عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية. ()

المعيار

العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30 نقطة

-التحضير

المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد 60(نقطة

-العرض

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

-الحوار

المجموع الشخصي 100 نقطة

20دقيقة

يتم ضبط كيفية إحتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

20دقيقة

20دقيقة

•المعيار الأول : العدد الأقصى 30 نقطة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين1(20)

(المعدل النهائي لشهادة البكالوريا) 5,1 ×

الفصل التاسع : يجرى الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

•المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة

الفصل العاشر : لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

(المعدل النهائي لسنة التخرج) 3 ×

الفصل الحادي عشر : ينتج عن كل عدد أقل من (06) على عشرين (20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

•المعيار الثالث : العدد الأقصى 10 نقاط

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

الفصل الثاني عشر : يقع إحتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالآتي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشحاتعدد النقاط

أقل من 5 سنوات 10 نقاط

مجموع النقاط حسب المرحلةالضارب

من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات 8 نقاط

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ 2

من 10 سنوات وأقل من 15 سنة 6 نقاط

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب 1

15سنة فما فوق 4 نقاط

الحاصل النهائي) = أ + 2 × ب (1 ×

3

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي ، و في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

2.المرحلة الثانية:

الفصل الثالث عشر : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الإختبار كما يلي:

1)القائمة الأصلية : تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

نوعية الاختبارالمدةعدد النقاطالضارب

2)وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

3)القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

إختبار شفاهي:

الفصل الرابع عشر : تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل الخامس عشر : تقوم الجماعة المحلية بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم ، وبعد إنقضاء أجل شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم ، بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل السادس عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

باردو ، في 17 : ماي 2021

رئيس بلدية باردو

منير التليلي

ملحق

المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب محلل إعلامية

بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2021

-شبكات الإعلامية

-السلامة الإعلامية

-هندسة البرمجيات

-لهجات البرمجة الإعلامية

-قاعدة البيانات

-طرق التصوير

-التصرف في المنظومات

رئيس بلدية

منير التليلي

قليبية

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أفريل 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وازع برامج بلدية قليبية بعنوان سنة 2020

قائمة الأعوان المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة وازع برامج بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية ببلدية قليبية بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

جمال الحجام

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أفريل 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول ببلدية قليبية بعنوان سنة 2020

قائمة الأعوان المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية قليبية بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

جمال الحجام

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أفريل 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مهندس معماري رئيس بلدية قليبية بعنوان سنة 2020

قائمة الأعوان المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارات العمومية ببلدية قليبية بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

جمال الحجام

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أفريل 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل بلدية قليبية بعنوان سنة 2020

قائمة الأعوان المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية ببلدية قليبية بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

جمال الحجام

تستور

-مليون وأربعمئة وثمانية وعشرون ألف و ستمائة وأربعة وأربعون ديناراً و 877 مليماً (1.428.644,877) د

مبلغ الإعتمادات الباقية دون استعمال بالجزئيين 3 و 4 من العنوان الثاني والتي يصرح بالغانها.

-ثلاثمائة و خمسون ألف و خمسمائة و ثلاثة وسبعون ديناراً و 960 مليماً (350.573,960) د
()
مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي.

-ستمائة و تسعة و وتسعون ألف و سبعة وثمانون و 443 مليماً ()
699.007,443
مبلغ الفائض من الجزئيين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي.

-اثنين وعشرون ألف ومائة وواحدة وستون ديناراً 783 (مليماً) 22.161,783
الفائض من الجزء الخامس من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الانتقالي .
-لاشيء

رئيس بلدية

محمد الصالح المسعودي

سوسة

قرار عدد 59 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01 تقني هندسة مدنية : إختصاص الجسور و الطرقات بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار بلدي في فتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01 تقني هندسة مدنية : إختصاص الجسور و الطرقات بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

قرار عدد 60 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب عدد 02 تقنيين إختصاص التهيئة الترابية :هندسة المدن و الإسكان بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية لانتداب عدد 02 متصرف مساعد

قرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة. 2021

رئيس بلدية

محمد المناسي

الرقاب

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بغلق ميزانية لتصرف 2020

إني الممضي أسفله محمد الصالح المسعودي رئيس بلدية الرقاب القائم بهذا بمقتضى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 06 جويلية 2018

بعد الإطلاع على الفصول 194 و 195 و 196 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته بتاريخ 04 جوان 2021 وعلى الحساب المالي لسنة 2020 ،

أوقف إلى:

- أربعة ملايين ومائة وإثنين وستون ألف وخمسمائة وتسعون ديناراً 191 مليماً (4.162.590,191) د)

المبلغ الجملي لمقاييض الميزانية لتصرف. 2020

-ثلاثة ملايين وتسعون ألف وثمانمائة وسبعة وأربعون ديناراً و 005 مليماً (3.090.847,005) د
()
المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف. 2020

-ثلاثمائة و تسعة وعشرون ألف و ستمائة وخمسون ديناراً و 986 مليماً (329.650,986) د)

مبلغ الإعتمادات الباقية دون استعمال بالعنوان الأول والتي يصرح بالغانها.

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان
سنة 2021

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

قرار بلدي في فتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب عدد 02 تقنيين
إختصاص التهيئة الترابية :هندسة المدن و الإسكان بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

قرار عدد 64 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق
بفتح مناظرة خارجية لانتداب عدد 01 تقني إختصاص كهرباء بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة
2021

قرار بلدي في فتح مناظرة خارجية لانتداب عدد 01 تقني إختصاص
كهرباء بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة
بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

قرار عدد 61 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01
تقني إختصاص الكهرباء بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار بلدي في ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات
لانتداب عدد 01 تقني إختصاص الكهرباء بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

قرار عدد 62 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 02
تقنيين إختصاص التهيئة الترابية :هندسة المدن و الإسكان بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة
2021

قرار بلدي في ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات
لانتداب عدد 02 تقنيين إختصاص التهيئة الترابية :هندسة المدن و
الإسكان بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة
بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

قرار عدد 63 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01
تقني هندسة مدنية :إختصاص جسور و طرق بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار بلدي في ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات
لانتداب عدد 01 تقني هندسة مدنية :إختصاص جسور و طرق